

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦١
بتاريخ :	٢٠٠٧/١/١٥

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٢٧٦٦

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة طنطا

تحية طيبة وبعد

فقد اطعنا على كتابكم رقم ( بدون ) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ بشأن النزاع القائم بين الجامعة ومصلحة الضرائب على المبيعات - مأمورية طنطا - حول مدى خضوع مطبعة الجامعة للتسجيل لدى المصلحة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - في أن مأمورية طنطا للضرائب على المبيعات عاينت مطبعة جامعة طنطا بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٩ للوقوف على ماهية المطبوعات التي تقوم بها مع تحديد حجم أعمالها، وأسفرت المعاينة عن وجود كتب جامعية ومحاضرات ومذكرات علمية وأوراق مسطرة خاصة بكراسات الإجابة للطلبة الجامعيين وبونات تغذية وخطابات تأمين صحي خاصة بالمستشفيات الجامعية وكشوف تسوية خاصة بإدارة الجامعة ومطبوعات أخرى تخص الجامعة ووحداها المختلفة، وعليه طلبت مصلحة الضرائب على المبيعات - الإدارة المركزية لمنطقة وسط الدلتا - تسجيل المطبعة لديها لتجاوز المطبوعات الخاضعة والمعفاة من الضريبة مبلغ ٥٤ ألف جنيه في السنة طبقاً لنصوص المواد ٢، ٦، ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات، وذلك على خلاف فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ملف رقم ١٩٨٤/١/٥٨ الصادرة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٠ والتي انتهت إلى : عدم دخول الإنتاج الذاتي لجامعة المنوفية من مطبعتها في النصاب اللازم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات. وبالنظر إلى أن المعاينة المشار إليها لم تثبت قيام



مطبعة طنطا بطبع مطبوعات للغير بقصد الاتجار، لذلك طلبتم عرض هذا النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإصدار رأيها الملزم للطرفين.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٠ من يناير سنة ٢٠٠٧م، الموافق ٢١ من ذى الحجة سنة ١٤٢٧، فاستبان لها أن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ ينص في المادة (١) على أن " يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرين كل منها .... المكلف: الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون..... السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً ..... البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع، ولو كان مستورداً إلى المشتري..... المنتج الصناعي : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع ."، وتنص المادة (٢) منه على أن " تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص. وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون"، وتنص المادة (٦) على أن " تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون"، في حين تنص المادة (١٨) منه على أن " على كل منتج صناعي بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محلياً الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الإثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٤٥ ألف جنيه، وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا بلغ أو جاوز المقابل الذي



حصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا المبلغ، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير .

واستظهرت الجمعية العمومية، مما تقدم، أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه وضع تنظيمًا شاملاً للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة، فأخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التي أورد بيانها بالجدول المرافق للقانون هذه الضريبة، بحيث تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو تأدية الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها وتوريدها. وقد أوجب المشرع على كل منتج صناعي بلغ إجمالي مبيعاته من السلع المنتجة محلياً أو مقدم الخدمة الخاضعة للضريبة الحد المقرر للتسجيل أن يتقدم إلى مصلحة الضرائب على المبيعات بطلب تسجيل اسمه وبياناته، وذلك بغية حصر السلع والخدمات المبعة والرقابة على تحصيل الضريبة المقررة عليها وتوريدها، دون تفرقة في ذلك بين مصالح وأجهزة الدولة وغيرها طالما قامت ببيع السلعة أو تقديم الخدمة الخاضعة للضريبة. ومن ثم فإذا توافرت في شأن إحداها حد التسجيل المقرر قانوناً وجب عليها المبادرة إلى تسجيل اسمها لدى المصلحة.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضاً، أن المشرع في القانون المذكور عرف السلعة بأنها كل منتج صناعي، سواء كان محلياً أو مستورداً، ثم عرف المنتج الصناعي بأنه كل شخص يمارس عملية تصنيع سواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً، وسواء كانت الممارسة اعتيادية أو عرضية، وسواء كانت تتم بصفة رئيسية أو تبعية. وغنى عن البيان أن المنتج الصناعي بهذا التعريف الشامل لا يفلت منه أى ممارس لأى عمل أياً كان، حتى ولو كان عملاً منزلياً، الأمر الذي لا يظهر أن يكون قصد المشرع قد انصرف إليه ليخضع للضريبة عمل الإنسان لنفسه وخدمته الذاتية من صنوف الأنشطة الذاتية والمنزلية والأسرية، وعلى ذلك فإن المنتج الصناعي يجد حده في عبارة المنتج الصناعي الذي عرفت به السلعة في النص ذاته، والسلعة بمفهومها الإقتصادي هي ما ينتج بقصد التداول بحيث لا يدخل في مفهومها ما



ينتجه الشخص لنفسه ولاستهلاكه واستعماله من مصنوعات هي مواد جرى تحويلها إلى منتج جديد بتغيير في الحجم أو الشكل أو المكونات أو الطبيعة أو النوع حسبما عرف النص ذاته لفظ ( التصنيع )، ومن ثم ينسجم تعريف ( المنتج ) بهذا القيد نصاً وعقلاً مع تعريف السلعة، ومع ما أورده النص ذاته عن البيع نقلاً للملكية أو أداء الخدمة ...

وعلى هدى ما تقدم، ولما كانت عمليات الإنتاج الصناعي التي تقوم بها مطبعة جامعة طنطا تقتصر على المطبوعات اللازمة للجامعة ووحداتها في تسيير شئونها المرفقية، فإنها تعتبر من قبيل الإنتاج الذاتي الذي ينتجه الشخص لنفسه، ومن ثم فلا تدخل في مفهوم السلعة الخاضعة للضريبة، ولا تدخل قيمتها، تبعاً لذلك في النصاب اللازم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب، حيث لا يدخل في هذا النصاب سوى ما يتم بيعه أو طباعته لحساب الغير، الأمر غير الحاصل في النزاع المائل، وبناء عليه فإنه لا التزام على مطبعة جامعة طنطا بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم التزام مطبعة جامعة طنطا بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

تحريراً في ١٥ / ١ / ٢٠٠٧

المستشار / نبيل ميرهم  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



زينب //